الفصل الخامس

نكاح المرتد

يمكن تعريف الردة بأنها خروج بالمسلم ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ عن دين الإسلام إلى ملة الكفر أيًّا كان من غير إكراه . سواء ذلك ظاهرًا بالقول والعمل أو باطنًا في النية والقصد .

والارتداد عن الإسلام إلى أية ملة أو دين هو أمر لا يقبل . والمرتد إنما هو منتكس إلى وهدة الخسران والهاوية ، ومرتكس إلى أسفل سافلين حيث تركم شخوص الضالين في الأذلين . وهو كذلك مفتقد الحظ في الآخرة وسادر في قوافل المجرمين إلى سقر حيث اللهيب المتأجج والسعير اللاهب المضطرم . قال سبحانه : ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ** ﴾ (آل عمران:٨٥) [١].

ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن الارتداد يقتضي قتل المرتد لقوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه»[٢] فهو إن كان قد توجب عليه القتل لارتداده فإنه بذلك يكون في حكم المعدوم مما يؤثر تأثيرًا كبيرًا في نكاحه من حيث حكمه ومآله .

ومن ثَمَّ نعرض لأقوال الفقهاء في نكاح المرتد مع ما يقتضيه ذلك من دليل .

---

(١) انظر تفسير روح البيان للشيخ إسماعيل البروسي : ٢/٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري بإسناده عن ابن عباس : ٩/١٩ .

المذهب الحنفي :

قال الحنفية : لا يجوز للمرتد أن يتزوج المرأة سواء كانت مسلمة أو مرتدة أو كافرة من حيث الأصل . وعللوا ذلك بأن النكاح يعتمد الملة وليس من ملة للمرتد[1] فإنه قد ترك ما كان عليه من حق إلى باطل لا يقر عليه .

وتفصيل هذا المعنى يتضح من وجهين :

الأول : أن النكاح مشروع للبقاء أصلاً . إذ يكون به بقاء النسل وبقاء النفوس بما يصلحها من أسباب المعيشة . والمرتد مستحق للقتل فلا يكون مشروعًا في حقه ما كان سببًا للبقاء .

الثاني : ينبغي أن يمهل المرتد أيامًا ثلاثة قبل أني قتل وذلك من أجل أن يأخذ حظه في التأمل وتدقيق النظر عسى أن يعود إلى حظيرة الإسلام .

وعلى ذلك ينبغي عدم الالتفات لأي شيء غير التأمل فليس له أن يعقد نكاحًا لما يفتقر إليه من متسع لذلك ، فإن انشغاله بالنكاح يشغله عن التأمل الذي تتوقف عليه حياته .

وما قيل في المرتد ينطبق على المرتدة فإنه لا يجوز نكاحها لأنها مكلفة بالتأمل عسى أن تعود إلى الإسلام من جديد وعلى هذا فليس لها أن تشتغل بشيء آخر كالنكاح وغيره مما يشغلها عن التأمل والتفكير اللذين تنجوا بهما من القتل[2].

وقد اختلف الحنفية في حكم الزوجية عند ارتداد أحد الزوجين :

فإذا ارتد المسلم بانت منه امرأته سواء كانت مسلمة أو كتابية دخل بها أو لم يدخل بها . وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف .

---

(١) لا أتصور صحة هذه العبارة إلا إذا كان المقصود هو حصر معنى الملة في الإسلام فإن المسلم يرتد إلى ملة أخرى غير ملة الإسلام وصور الكفر كلها ملل . ومعلوم أن الكفر كله ملة واحدة .

(٢) المبسوط : ٤٨/٥ ، ٤٩ ، وتبيين الحقائق للزيلعي : ١٧٣/٢ ، وشرح العناية على الهداية للبابرتي ومعه شرح فتح القدير : ٤٢٩/٣ .

أما محمد فقد قال : إن كانت الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق . وإن كانت الردة من الزوجة فهي فسخ . وذلك مبني على أصل محمد في الإباء . ذلك أن الزوج بارتداده قد أبى الإسلام . وعليه فقد امتنع عن الإمساك بمعروف مع قدرته عليه فينوب القاضي منابه ليسرح الزوجة بإحسان .

أما أبو يوسف فوجه قوله هو أن الإباء يعتبر سببًا يشترك فيه الزوجان .

أما أبو حنيفة فقد فرق بين الردة والإباء باعتبار الردة منافية للنكاح وذلك لبطلان العصمة من نفس المرتد وعما يملك ومنه النكاح . وذلك بخلاف الإباء مفوت للإمساك بمعروف فيجب التسريح بإحسان ولهذا فإن الفرقة بالإباء تتوقف على القضاء ولا تتوقف الفرقة بسبب الردة على القضاء[1].

أما ابن أبي ليلى فقال : لا تقع الفرقة بردة أحد الزوجين لا قبل الدخول ولا بعده حتى يستتاب المرتد فإن تاب بقيت الزوجية على حالها وإن مات أو قتل ورثه الآخر[2].

لكن علماء المذهب قد ردوا ذلك بقولهم : إن الردة تعتبر سببًا منافيًا للنكاح وهو سبب موجب للفرقة بنفسه كالمحرمية لا يسوغ بسببها النكاح .

أما اختلاف الدين فإنه لا ينافي بنفسه النكاح حتى يجوز ابتداء النكاح بين مسلم وكتابية . وكذلك الإسلام فإنه لا ينافي النكاح . ذلك أن النكاح معتبر نعمة وهذه تصير بالإسلام محرزة للزوج . وعليه فإن الفرقة تقع بين الزوجين بقضاء القاضي إذا ما أبى الآخر الإسلام[3].

ولو أن الزوجين قد ارتدا معًا ثم أسلما معًا فإنهما يبقيان على نكاحهما استحسانًا عند الحنفية وذلك إذا ما لم يلحق أحدهما بدار الحرب بعد ارتدادهما . فإن لحق فقد فسد النكاح لتباين الدارين .

---

(١) المبسوط : ٤٩/٥ ، وفتاوي علي أفندي : ص ١٨٤ ، وعيون المسالك : ٧٥/٢ .
(٢،٣) المبسوط : ٤٩/٥ .

أما في القياس فإنه تقع الفرقة بينهما ، وهو قول زفر . ووجه قوله أن في ردتهما ردة أحدهما وزيادة . فلئن كانت ردتهما تنافي ابتداء النكاح فإنها كذلك تنافي بقاءه أما تركهم للقياس فأساسه اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم . وذلك أن بني حنيفة قد ارتدوا بمنع الزكاة فاستتابهم أبو بكر الصديق ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة بعد التوبة وكذلك لم يأمر به أحد من الصحابة مع أنه لا يعرف السابق في الارتداد وعندئذ يجعل كأن الزوجين قد ارتدا معًا[1].

أما لو أسلم النصراني وامرأته نصرانية ثم تحولت إلى اليهودية فهي امرأته كما لو كانت يهودية ابتداء .

ولو أسلم الزوج وهي مجوسية ثم ارتد عن الإسلام فقد بانت منه وذلك لأن النكاح بعد إسلامه باق[2] وتفرده بالردة حال بقاء النكاح صحيحًا موجب للفرقة .

ولو أسلم أحد الزوجين بعد أن ارتدا معًا فقد فسد النكاح بينهما . وذلك لإصرار الآخر على الردة ، أو لأن ردة الآخر تنافي النكاح .

وقالوا أيضًا : إذا أسلم الزوج بعد أن تمجست المرأة عرض الإسلام عليها كما لو كانت أصلاً مجوسية فإن أسلمت فنكاحهما باق على حاله من الصحة والاستدامة . وإذا لم تسلم وجب التفريق بينهما .

ولو تهودت الزوجة أو تنصرت فقد بقيا على نكاحهما كما لو كانت في الابتداء يهودية أو نصرانية .

وإن تمجست بعد أن أسلم الزوج وقعت الفرقة لأن تمجسها بعد الإسلام يعتبر كردتها عن الإسلام[3].

---

(١) المبسوط : ٥/٤٩ ، ٥٠ ، وشرح العناية على الهداية ومعه فتح القدير : ٣/٤٣٠ .

(٢) ذلك باعتبار أن المجوسية من أهل الكتاب كما ذهب بعض أهل العلم خلافًا للجمهور من العلماء الذين اعتبروها غير كتابية وأنها من المشركات اللواتي لا يحل إنكاحهن .

(٣) شرح العناية على الهداية ومعه شرح فتح القدير : ٣/٤٣١ ، والمبسوط : ٥/٥٠ .

المذهب الشافعي :

قال الشافعية بما يقارب الحنفية كثيراً فذهبوا إلى أنه إذا ارتد المسلم فنكح مسلمة أو كافرة سواء كانت مرتدة أو مشركة أصلاً فإن النكاح يكون باطلاً . وذلك لأنه مشرك لا يحل له أن ينكح مسلمة ، أو أنه مشرك لا يترك على دينه بحال كما يترك الذمي الآمن ما لم يتحاكم (الذمي) إلينا .

وهو كذلك ليس كالمشرك الحربي الذي يجوز أن نتركه على دينه بعد القدرة والمن عليه . أما المرتد فإنه مشرك يتوجب قتله وليس لأحد أن يمن عليه أو أن لا يقتله .

وكذلك المرتدة فإنها لا يجوز نكاحها . وإن نكحت ثم مست فلها مهر مثلها ويكون نكاحها مفسوخًا . والعلة في فسخ نكاحها هي العلة في فسخ نكاح المرتد .

وبناء على هذا فإن المرتدة لا تحل لأحد : لا لمسلم لكونها كافرة غير مقرة على ملتها التي ارتدت إليها . ولا لكافر من الأصل وذلك لعلاقته بالاسم وأهله وكذلك فإنها لا تحل لمرتد لأن المقصود من النكاح الاستمرار ودوام الحال والمرتد لا دوام له لوجوب قتله عند الاقتدار عليه[1].

ولو ارتد الزوجان معًا أو أحدهما وكان ذلك قبل الدخول حيث لا عدة فقد تنجزت الفرقة بينهما . وإن كان ذلك بعد الدخول أو ما في معناه كالخلوة فقد وقفت تلك الفرقة ، فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح بينهما . أما إذا لم يجمعهما الإسلام في العدة فقد تنجزت الفرقة فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح بينهما. أما إذا لم يجمعهما الإسلام في العدة فقد تنجزت الفرقة بينهما ، حتى أنه يحرم الوطء في مدة التوقف لكنه لا يجب به حد[2].

---

(١) الأم : ٥/٥١ .

(٢) مغني المحتاج : ٣/١٩٠ ، وشرح الزبد : ص٢٨٢ .

وإذا نكح المسلم الكتابية فارتدت إلى مجوسية أو دين غير دين أهل الكتاب فإن رجعت إلى الإسلام أو إلى دين أهل الكتاب وكان ذلك قبل انقضاء العدة فهما على النكاح . وذلك ما قاله الشافعي . وإن لم ترجع حتى انقضت العدة فقد انقطع النكاح بينهما .

ولو ارتدت اليهودية إلى النصرانية أو العكس فقد ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أنها لا تحرم عليه وذلك لأنها كانت تحل له في الأصل .

وعلى هذا فقد قال الشافعي : أنه لا يقتل بالردة من انتقل من كفر إلى كفر إنماء يقتل من خرج من دين الإسلام إلى الشرك . فأما من خرج من باطل إلى باطل فلا يقتل بل ينفى من بلاد الإسلام حتى يسلم أو يعود إلى أحد الأديان التي يلتزم أهلها بدفع الجزية كاليهودية والنصرانية والمجوسية[1].

لكن بعض الشافعية قد خالفوا الإمام في هذا إذ اشترطوا للمرتد أن لا يقبل منه غير الإسلام . وبذلك لا يقبل من الكتابي المتحول لدين آخر إلا الإسلام .

وجملة ذلك أنهم قالوا : إن الكافر إذا انتقل من ملة إلى ملة لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام[2].

المذهب الحنبلي :

يكاد هذا المذهب يشبه في عمومه ما ذهب إليه الحنفية والشافعية ، باستثناء ما سنبينه من بعض التفصيلات والفروع .

على أن الذى يتبين من جملة أقوال الحنبلية في هذا المجال أنهم يفرقون في ارتداد أحد الزوجين أو كلاهما معًا بين حالتي ما قبل الدخول وما بعده . فقالوا :

إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول فقد انفسخ النكاح . وقد استدلوا على

---

(١) الأم : ٧/٥ .

(٢) شرح الزبد : ص٢٨٢ .

ذلك بقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ (الممتحنة: ١٠) ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾(الممتحنة: ١٠).

ومن تعليلهم أيضًا أنه قد حصل بالارتداد اختلاف في الدين مما يمتنع به المس وذلك يقتضي بالتالي فسخ النكاح كما لو أسلمت المرأة تحت كافر .

وينبني على هذا أنه ما لو كان الرجل هو المرتد فإن عليه نصف المهر لأن الفسخ قد جاء بسببه كما لو طلق .

ولو كان المرتد هو الزوج فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها فقد انفسخ النكاح منذ أن اختلف الدينان . وإلى ذلك كله ذهب الحنفية والشافعية كما بينا في موضعه[1].

أما لو ارتد أحد الزوجين بعد الدخول فثمة روايتان عن أحمد :

الأولى : أن الفرقة بين الزوجين تتعجل بمجرد وقوع الارتداد . وقد روى ذلك عن الحسن وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبي ثور وابن المنذر .

ووجه هذه الرواية أن ما أوجب فسخ النكاح قد استوى فيه ما كان قبل الدخول أو ما كان بعده كالرضاع .

الثانية : أن النكاح يتوقف أمره على انقضاء العدة . فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فإنهما يبقيان على نكاحهما وإن لم يسلم حتى انقضت العدة فقد بانت الزوجة منذ أن اختلف الدينان[2].

وقد اتفق علماء المذهب على أنه ما لو ارتد الزوجان معًا فإن حكمهما حكم ما لو ارتد أحدهما . فإن كان ذلك قبل الدخول فقد تعجلت الفرقة . وهو قول عامة أهل العلم .

أما إن كان الارتداد بعد الدخول فثمة روايتان كذلك :

إحداهما : أن الفرقة تتعجل في الحال .

---

(١) المغني : ٦٣٩/٦ ، ومنتهى الإرادات : ١٩٨/٢ .

(٢) المغني : ٦٣٩/٦ ، ومنتهى الإرادات : ١٩٨/٢ ، ١٩٩ .

الثانية : أن الفرقة تتوقف على انقضاء العدة . فإذا رجعا إلى الإسلام في العدة فهما على نكاحهما . وإن لم يرجعا وانقضت العدة فقد انقطعت عصمة النكاح . وذلك هو مذهب الشافعي كما مر .

وفي رواية عن أحمد أنه إذا ارتد الزوجان معًا أو أحدهما ثم تابا أو تاب المرتد منهما فهي امرأته ما لم تنقض العدة . وهذا مطابق للرواية الثانية ولما ذهب إليه الشافعي . أما الحنفية فقد قالوا : لا ينفسخ النكاح استحسانًا . وعند زفر ينفسخ قياسًا كما وضحناه في محله .

وقد احتج علماء المذهب بأن هذه الردة هي طارئة على النكاح فلزم أن يتعلق بها فسخه (النكاح) وذلك كما لو ارتد أحدهما .

وكذلك قالوا : إن كل ما يفتقده المرتد عند ارتداده وحده فإنه يفتقده أيضًا عند ارتداد غيره معه . فارتداد غيره معه لا يؤثر في الحكم المتعلق بوجوب انقطاع عصمة النكاح .

وقد أجابوا عن قول الحنفية بعدم فسخ النكاح استحسانًا لعدم اختلاف الدين فقالوا : إذا انتقل المسلم واليهودية إلى النصرانية فإن نكاحهما ينفسخ وإن انتقلا إلى دين واحد . فإن عدم اختلاف الدين لا يعول عليه للاحتجاج على عدم فسخ النكاح وأما إذا أسلما فقد انتقلا إلى دين الحق فيقران عليه . وليس ذلك كالانتقال إلى الكفر[1].

المذهب المالكي :

يتبين من أقوال الفقهاء في المذهب المالكي أن عصمة النكاح تنقطع بمجرد ارتداد أحد الزوجين .

فقد روى عن الإمام مالك قوله : إن العصمة بين الزوجين تنقطع ساعة ارتداد الزوج وكذلك المرأة إذا ارتدت فإن العصمة تنقطع ساعة الارتداد . وهو قول عبد الرحمن بن القاسم أيضًا .

---

(١) المغني : ٦٣٩/٦ ، ٦٤٠ .

وعلى هذا فقد اتفقوا على انقطاع النكاح بمجرد وقوع الارتداد . وليس لهما الرجوع إلى نكاحهما نفسه حتى وإن أسلم المرتد في عدة المرأة . ذلك لأن الردة تعتبر طلقة بائنة على المشهور . وروى ابن الماجشون عن مالك أنها فسخ بغير طلاق[1].

وقالوا في الذي يرتد مكرها لا يفرق بينه وبين زوجته فلا يفسد بينهما النكاح بدليل قوله سبحانه : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ (النحل:١٠٦) وكذلك قوله عز وجل : ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ (آل عمران:٢٨) .

وعلى العموم فإن الردة عند المالكية تقطع النكاح في الحال من غير اعتبار لانقضاء العدة فسواء رجع المرتد إلى الإسلام في العدة أو بعد انقضائها فقد انقطعت العصمة ساعة الارتداد .

فلو أن المرتد قد تزوج يهودية أو نصرانية وهو مرتد ثم رجع إلى الإسلام فإنه لا يقيم على هذا النكاح بل إن الفرقة بينه وبين أزواجه سواء كن مسلمات أو كتابيات[2].

* * *

(١) المدونة : ٢/٣١٥ ، والثمر الداني لابن أبي زيد القيرواني : ص٤٥٧ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ومعه فتح العلي المالك: ٢/٢٨٣ ، الطبعة الأخيرة .

(٢) المدونة : ٢/٣١٦ .

الترجيح

بعد هذا العرض الشامل لكلمة الفقهاء فإنه يمكن القول بأن ما ذهب إليه الجمهور في جملته هو الصواب .

فإذا وقع ارتداد من أحد الزوجين إلى غير ملة الإسلام وكان ذلك قبل الدخول فقد تنجزت الفرقة فانقطعت بذلك عصمة النكاح بين الزوجين .

أما إن كان الارتداد من أحدهما بعد الدخول فإن مصير النكاح يتوقف على انقضاء العدة من حيث موعد رجوع المرتد إلى الإسلام . فإن أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهما على نكاحهما . وإن لم يسلم حتى انقضت العدة فقد انقطعت عصمة النكاح فتوجبت الفرقة بينهما .

أما إذا ارتد الزوجان معا وبقيا على ردتهما فإن الحكم في ذلك يكون كما لو ارتد أحدهما فقط . ومن ثَمَّ وجب التفريق بين حالتي ما إذا كان الارتداد قبل الدخول أو بعده . فإن كان قبل الدخول فقد تنجزت الفرقة لا محالة . وهو ما ذهب إليه عامة أهل العلم .

أما إن كان الارتداد بعد الدخول ففي تصورنا صحة ما ذهب إليه الشافعية والحنبلية في إحدى الروايتين عنهم . وهو رواية عن أحمد أيضًا . وذلك،أن النكاح يتوقف على إسلامهما قبل انقضاء العدة .

أما لو أن الزوجين قد ارتدا معًا ثم أسلما معًا فجدير بنا أن نرجح مذهب الحنفية في بقاء الزوجين على نكاحهما استحسانًا . وذلك لما استندوا إليه من أن بني حنيفة قد ارتدوا عن الإسلام وامتنعوا من دفع الزكاة ، فاستتابهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يأمرهم بتجديد أنكحتهم بعد أن تابوا من غير أن يخالفه في ذلك من الصحابة أحد فكان في تقديرنا أنه قد انعقد على ذلك إجماع . والله تعالى أعلم .

الطعن في الدين :

وهذه مسألة خطيرة تتفرع عن ارتداد المسلم قد بينها أهل العلم وهي الطعن في الخالق سبحانه أو الدين أو الملة . وكذلك الطعن في النبي ﷺ أو غير ذلك مما يشبهه .

ويمكن القول بعد ذلك أن غاية التنكر والفسق والجحود أن يتلفظ المرء بما فيه طعن في الخالق كالسب وغيره من وجوه الطعن .

ولا ريب أن طعنا كهذا لهو غاية قاصية سحيقة في الكفران والكنود . وهو أسوأ ما يكون عليه التطاول الظالم على أحكم الحاكمين سبحانه والنيل من جنابه العظيم بالسب الفاجر المتجني . وهو عز وجل ذو الفضل والخير والمنة. وهو إنما يستأهل أعلى مراتب الإقدار والتعظيم والإجلال باعتباره سبحانه معبودًا كريمًا في سمائه وعليائه .

أما الطعن في الدين فهو كذلك غاية في البشاعة ، وانحدار غائر في مهاوي النكران والاستهتار والتجني . ذلك أن الدين بما يعنيه من خضوع واستسلام لأمر الله وبما يرمز له من خلوص في الدينونة لله وإفراده سبحانه بالألوهية والربوبية وبما يحتويه من معاني الحق والخير والفضل جميعًا إنما يستأهل أقصى درجات التقديس والإكرام .

وكذلك النبي ﷺ فهو خير ما عرفه الوجود من كائنات باعتباره هاديًا للبشرية ومخرجها من الظلمات إلى النور وقائدها صوب الهداية والخير والصلاح . وهو منوط من لدن ربه بإرشاد بني الإنسان في شتى أنحاء الدنيا بما انطوت عليه حياته من روائع الخلق والسيرة وعاطر المناقب والمزايا ليكون بذلك نبراسًا تسرب في ضوئه قوافل البشر والأجيال على امتداد الزمن حتى يقوم الأشهاد .

وهو ﷺ الرحمة المهداة التي امتن الله بها على العباد بما ركب في شخصه وطبعه وكيانه كله من هائل الطاقات التي لا حدود لها والتي جيء بها للدنيا

لتستمد منها البشرية معاني الحق والخير والكمال . وهو ﷺ جدير بإرشاد الناس إلى ما ينفعهم في العاجلة والآجلة لينالوا حظًّا كريمًا من العيش في الدنيا ونجاة راضية مطمئنة يوم القيامة ، يوم العرض الكظيظ المخوف الأكبر . إن هذا الرسول العظيم ﷺ إنما يستأهل أن يحوطه المسلمون بفيض من الاحترام والتقدير وأن يقبلوا على مبادئه وتعاليمه لينهلوا منها دروسًا في العلم والتربية ، وروائع في الخلق والتشريع .

إنه ﷺ بما ينطوي عليه من شخصية عظيمة فذة وبما يحتله في عمر البشرية من مركز فريد في الهداية وسوق الإنسان إلى خير مساق ، لقمين بأن يعظم أبلغ تعظيم فضلاً عن الالتزام بمنهجه وسبيله والمضي في مساره وسنته .

إن هاتيك الحقائق الكونية الكبرى لهي جديرة بأسمى معاني التقدير والإجلال . وعلى هذا فإنه حرى بكل ذي لب وبصيرة أن يقدر الله حق قدره ويعظمه سبحانه في عليائه بما هو أهله .

وحري به أيضًا أن يرعى دينه الحق فيحوطه بكثيف من الصون والإعزاز والاعتبار وأن يهتدي بهديه ويسير في منهجه وضوئه لينجو نجاة تدرأ عنه المفاسد والعقابيل في هذه الحياة وتذود عنه العذاب اللاهب الواصب يوم يقوم الناس لرب العالمين .

وحري به كذلك أن يحذر بالغ الحذر ما يمس شخص النبي ﷺ أدنى مس . بل ينبغي أن يجله إجلالاً يليق بمقامه، فهو ﷺ معلم الإنسان أكرم تعليم وأوفاه وهو منقذ البشرية من الضلال إلى الهدى ومخرجهم من الظلمات إلى النور .

على أن التلفظ بسب إحدى هذه الحقائق الكونية العظيمة لهو ذو علاقة كبرى بالارتداد وهو بالتالي يؤثر تأثيرًا صارخًا في النكاح .

وجملة ذلك كله قد أمكن استنباطه من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ (التوبة:١٢) .

ولقد اتفقت كلمة المفسرين في غالبيتهم على أن الطعن في الدين يشتمل على أية صورة من صور الامتهان للدين . وذلك كانتقاصه وإلصاق العيب به أو نسبة ما لا يليق به من فاحش القول والعبارة أو الاعتراض عليه بالسخرية والاستخفاف[1].

وعلى هذا فإن من يعيب الدين بعيب أو يثلبه بسيئ القول أو يرميه بالقدح أو يسخر بمعنى من معانيه أو يستخف بحكم من أحكامه أو جزء من تشريعه إنما حكمه حكم الذي يطعن في الدين . وهذه الوجوه من الطعن تتضمن السب وهو صورة بشعة من الطعن الظالم والقدح الفاجر المشين .

ومن ثَمَّ قالوا بوجوب قتل كل من طعن في الدين باعتباره رأسًا من رؤوس الكفر ، وإمامًا من أئمة الفسق والباطل الذين يتجرؤون على أعظم حقائق الكون فيتناولونها بالمسبة والقدح والشتيمة[2].

قال القرطبي في قوله تعالى : ﴿ **وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ** ﴾ أنه استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين إذ هو كافر .

وقال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على أن حكم من سب النبي ﷺ القتل . وممن قال ذلك مالك والليث وإسحق . وهو كذلك مذهب الشافعي كما سنبينه إن شاء الله .

وقيل أيضًا : إن ذلك يشمل من نسب الغدر للنبي ﷺ فيجب قتله[3].

---

(١) تفسير ابن كثير : ٣٣٩/٢ ط والقرطبي : ٨٢/٧-٨٤ ، والطبري : ١٥٤/١٤ ، والتفسير الكبير للرازي : ٢٣٣٦/١٥، والكشاف للزمخشري : ١٧٧/٢ ، والنسفي : ١١٨/٢ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٣٣٩/٢ ، وتفسير القاسمي : ٣٠٨١/٨ ، ٣٠٨٢ ، والتفسير الحديث لمحمد عزة دروزة : ٨٦/١٢ ، والميزان في تفسير القرآن للطباطبائي : ١٥٩/٩ ، ومعاني القرآن لأبي زكريا الفراء : ٤٢٥/١ ، وتفسير البيضاوي : ص٢٤٩ .

(٣) تفسير القرطبي : ٨٢/٧ ، ٨٣ .

وقال الجصاص في أحكام القرآن : جعل الطعن في ديننا بمنزلة نكث الإيمان . والطعن منه سب النبي ﷺ . وقالوا : إن من يشتم النبي يقتل[1].

وفي هذا أخرج البيهقي عن ابن عباس أن رجلاً أعمى كانت له أم ولد له منها ابنان فكانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فنهيناها فلم تنته وزجرناها فلم تنزجر فلما كانت ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فما صبر سيدها أن قام إلى معول فوضعه في بطنها ثم اتكأ عليها حتى أنفذه . فقال النبي ﷺ : «ألا اشهدوا أن دمها هدر»[2].

والحديث كما يقول الصنعاني في سبل السلام ـ دليل على أنه يقتل من سب النبي ﷺ ويهدر دمه . فإن كان مسلمًا كان سبه له ﷺ ردة فيقتل .

قال ابن بطال : يقتل من غير استتابة . وقد نقل ابن المنذر عن الأوزاعي والليث أنه يستتاب . أما إن كان من أهل العهد فإنه يقتل إلا أن يسلم . ونقل ابن المنذر عن الليث والأوزاعي والشافعي وإسحق أنه يقتل أيضًا من غير استتابة[3] وهو المشهور من مذهب مالك وعليه أكثر أهل العلم . إذ قالوا إن الذمي لم يعط الذمة على هذا . وسبه للنبي ﷺ هو بمثابة نقض للعهد ليكون بالتالي من أئمة الكفر فيجب قتله[4].

وقد استدل بعضهم «بأمره ﷺ بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهدًا»[5].

ولئن كانت مسبة النبي ﷺ والدين تستحق هذا الجزاء الرادع ، فإن الاجتراء الفاحش على سب الله سبحانه وتعالى لهو أشد نكرًا وبشاعة . مما يلزم أن يكون لشاتم الخالق من الحكم ما لا يقل عن الذي ذكرنا في سبه الدين والرسول ﷺ .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣/٨٥ .

(٢) البيهقي : ٧/٦٠ .

(٣) سبل السلام : ٣/٢٦٦ .

(٤) تفسير القرطبي : ٧/٨٢ - ٨٤ .

(٥) أخرجه مسلم بإسناده عن جابر : ٥/١٨٤ .

وعلى هذا الأساس من استنباط العلماء فإن شتم إحدى هذه الحقائق العظيمة إنما يدفع الشاتم بوصمة الكفران والردة . وذلك من شأنه أن يقطع عصمة النكاح وبالتالي يوجب الفرقة بين الزوجين إلا إذا تاب الشاتم قبل انقضاء عدة الزوجة مثلما بينا عند الكلام عن إسلام أحد الزوجين المشركين قبل الآخر .

وفي هذا البيان يتضح لنا مدى خطورة الانزلاق في هذا التلفظ المقبوح الشائن الذي ينطوي على طعن في الله ودينه ورسوله ﷺ أيًّا كانت صورة هذا الطعن . وهو طعن يسوم الطاعن الشقي مغبة الارتكاس والردة التي تفرق بين المرء وزوجته .

وعليه فلا مناص للمسلم الذي زل به لسانه فأورده موارد السقوط في هذا الضرب من الارتداد أن يبادر دون وناء إلى النطق بالشهادتين مع ما يغمره من ندامة وأسف وتوبة لما جناه في جنب الله ودينه ونبيه ﷺ كيما يلج في عداد المسلمين من زمرة أهل الإيمان .

أقول ذلك لمن أراد أن يستبرئ لدينه وعرضه ونكاحه . وهو في تقديرنا الصواب الذي يفرضه الاحتياط والإحساس بخطوة النكاح ومقتضياته ، وخطورة الطعن الذي يعتبر اعتداء فظيعًا على إحدى كبريات الحقائق في هذا الوجود .

* * *